جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

النظام القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تقديم الطالبين:
- **خلفاوي محمد**
- **سباش أحمد**

إشراف الاستاذة:
د.موزاوي عقيلة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	المؤسسة	الدرجة	الصفة
د.قربة رضا	جامعة المدية	استاذ مساعد أ	رئيسا
د.موزاوي عقيلة	جامعة المدية	استاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
د.حبشاوي ليلى	جامعة المدية	استاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2024 - 2025

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

الحمد الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و الشكر له على توفيقه وعونه لنا في إنجاز و إتمام هذا العمل.

نتوجه أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة " موزاوي عقيلة " التي شرفتنا بإشرافها على المذكرة جزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تكرمهم بتقييم هذا العمل.

و الشكر الموصول كذلك إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية و إلى كل من ساندنا ومد يد العون لنا في إنجاز هذا العمل.

لكم منا كل الاحترام والشكر والعرفان، بارك الله فيكم جميعا.

إهـــــــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

.و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

.قبل كل شيء، نحمد الله عزوجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم و وفقنا لإتمام هذا العمل

إلى من قال فيهما الرحمن:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [24]

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة وكان سندا لي طوال عمري و كان له الفضل .في تعليمي و عمل ما بوسعه لنجاحي والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من غمرتني بحبها و حنانها وسهرت من أجلي الليالي نور حياتي و قرة عيني، إلى أحسن ما . .خلق الله في هذا الوجود والدي الحبيبة

.إلى الذين تذوقت معهم لذة العيش، إخوتي حفظهم الله

.إلى من ضاقت السطور من ذكرهم و وسع قلبي لهم أصدقائي و رفقاء دربي

إلى كل من علموني و أناروا لي طريق المعرفة، أساتذتي الكرام و معلمينا في المسجد شكرا لكم جميعا

كل باسمه و مقامه و جزاكم الله عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات

- **ج.ج:.....جمهورية جزائرية**
- **ج.ر:.....جريدة رسمية**
- **ع::.....عدد**
- **مج::.....مجلد**
- **ط.....طبعة**
- **ج.....جزء**

مقدمـــــة

يعد التنظيم الإداري من الركائز الأساسية لأي نظام إداري ويحتل مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية و لتحقيق الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتمد كل دولة على أساليب تجمع بين المركزية واللامركزية حسب ما تقتضيه طبيعتها وظروفها .

في الجزائر، فقد اتخذت الدولة الجزائرية أسلوب اللامركزية الإدارية لتلبية احتياجات المواطنين بإشراكهم في تسيير الأقاليم ضمن أسس قانونية منظمة معتمدة أسلوب التنظيم المركزي واللامركزي من أجل تحقيق العديد من الأهداف وعلى رأسها تقريب الإدارة من المواطن وتعزيز فعالية الأداء الإداري و مع ظهور تحديات جديدة في مختلف المجالات فقد لجأ المشرع الجزائري لتبني عدة إصلاحات شملت نظام الإدارة المحلية خاصة سنة 2011 بتعديل قانوني البلدية والولاية وإعادة النظر في التنظيم والتقسيم الإداري للبلاد و الذي ظهر من خلاله جهاز جديد يعرف بالولاية المنتدبة أو المقاطعة الإدارية بداية من سنة 2015 في ولايات الجنوب باستحداث 10 مقاطعات إدارية.

هذا التوجه الجديد أدى إلى إثارة نقاشا وجدلا قانونيا و فقهيا خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعة و مكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري و مدى فعاليتها وهذا ما جعلنا نبحث في هذا الموضوع.

حيث تكمن أهمية موضوع هذا البحث في نقاط رئيسية أهمها:

-التعرف على النظام القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لها .

-التعرف على دوافع ومبررات استحداث الولاية المنتدبة.

-إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الولاية المنتدبة والهيئات المشابهةلها .

- معرفة الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة من خلال آليات تسييرها.

وفي موضوعنا هذا نهدف من خلاله لدراسة النظام القانوني للولاية المنتدبة والجدوى من استحداثها ،اضافة الى معرفة مكانتها وطبيعتها القانونية في التنظيم الاداري الجزائري .

و ترجع أسباب اخيار موضوع الدراسة إلى نوعين من الأسباب أولها ذاتية و المتمثلة في:

- رغبتنا في تناول موضوع جديد من جهة و من جهة أخرى يخص منطقتنا بني سليمان والتي تعد من المناطق المرشحة لترقيتها إلى ولاية منتدبة.

وأخرى موضوعية تتمثل في معرفة وإبراز الأهمية من استحداث الولاية المنتدبة و دورها في تدعيم الإدارة المحلية.

و نظرا للجدل الكبير الذي أثاره موضوع استحداث المشرع لهذا التنظيم على الساحة الإعلامية و المجتمعية والإهتمام الكبير حول الطبيعة و المكانة القانونية التي تتمتع بها الولاية المنتدبة فقد استوجب علينا العمل على تقديم إجابات ملمة بمجمل الجوانب و من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري ؟

وتتفرع عن الاشكالية السابقة مجموعة من الأسئلة الفرعية :

-ما مفهوم الولاية المنتدبة ؟

- ما الفرق بين الولاية المنتدبة والهيئات المشابهة لها ؟

-ما هي أهم الهياكل و الهيئات المكونة للولاية المنتدبة ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف الولاية المنتدبة و الإحاطة بجميع جوانها النظرية عن طريق جمع المعلومات المقترنة بالموضوع وتصنيفها ، كما استعنا بالمنهج التحليلي وذلك لاستقراء مختلف المراسيم و الأوامر و القوانين ذات الصلة بالموضوع.

ومن بين أهم الصعوبات التى واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو نقص المراجع المتخصصة و الدراسات القانونية السابقة لهذا الموضوع وندرتها .

حيث اعتمدنا لإنجاز هذا البحث على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها :

- مقالة الأزهر لعبيدي ، استحداث مقاطعة إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير مناسب، دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي 140/15[1] ، حيث تطرق الكاتب فيها إلى التقسيم الإداري الجديد الذي نص عليه المرسوم السابق الذكر.

-مداخلة عبد العالي حاحة ويعيش تمام أمال، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة [2]، حيث تم التطرق في هذه المداخلة إلى الأسس و المبررات التي تم اتباعها لإنشاء المقاطعات الإدارية وتنظيمها و سيرها.

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، وسعيا منا للإجابة عن التساؤلات المطروحة، اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة من خلال فصلين، الفصل الأول كان بعنوان الإطار المفاهيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري الذي تضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الولاية المنتدبة تطرقنا فيه إلى تعريفها ونشأتها و معايير إنشائها. أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الطبيعة القانونية الولاية المنتدبة في التشريع الجزائري حيث تطرقنا فيه إلى الأسس القانونية للولاية المنتدية كما ميزنا الولاية عما يشابهها من الهيئات الإدارية.

أما الفصل الثاني فكان عبارة عن فصل تحليلي بعنوان الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوالي المنتدب و طرق

[1] الأزهر لعبيدي ،**استحداث مقاطعة إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت غير مناسب، دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي 140/15**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع3، ديسمبر 2017.

[2] عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمال، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ديسمبر 2015.

تعيينه وصلاحيته و طرق إنهاء مهامه، أما المبحث الثاني فقد جاء فيه هيئات و هياكل الولاية المنتدبة المتمثلة فى الإدارة العمومية وهياكلها، المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة من خلال تبيان تشكيلها و طريقة سيرها إضافة إلى مهامها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري.

يعتبر الارتقاء بالخدمة العمومية من حلال التخفيف من البيروقراطية وازالة العراقيل ومحاولة تطوير خدمات الادارة العمومية من الاهداف الاستراتيجية التي عملت الدولة الجزائرية على تحقيقها ومن اجل تحقيق ذلك فقد سعت الى اعادة تنظيم بنيتها الهيكلية وترقية اساليب تسييرها وتحسين ادائها .

من بين الاصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في هذا الصدد هو اعادة النظر في التقسيم الاداري باستحداث اجهزة جديدة عرفت بالمقاطعات الادارية او الولايات المنتدبة والذي راى من خلالها المشرع انها جديرة بان تكفل التوزيع العادل للتنمية المحلية وتقريب الادارة من المواطن و بالتالي تلائم طموحات الجزائر المستقبلية على جميع الاصعدة وعليه تم استحداث الولايات المنتدبة بموجب المرسوم 140/15المتضمن اجداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتجديد القواعد الحاصة المرتبطة بها وعقبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 141/15المتضمن تنظيم المقاطعة الادارية وسيرها مع حضوعها بعد ذلك لمجموعة من التعديلات .

استحداث هذه الهيئة اثار جدلا فقهيا وقانونيا حول موقعها في التنظيم الاداري الجزائري ولمعرفة ذلك سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الولاية المنتدبة في التشريع الجزائري كمبحث اول ثم نتناول طبيعتها القانونية كمبحث ثاني .

المبحث الأول:مفهوم الولاية المنتدبة في التشريع الجزائري.

إن التحسين المستمر وإصلاحات المنظومة الإدارية الجزائرية أسفر عنها استحداث العديد من التطورات في آليات التنظيم الإداري ومنها الولاية المنتدبة أو المقاطعة الإدارية والتي تم تبنيها كهيئة تابعة للولاية.

وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة تعريف الولاية المنتدبة في المطلب الأول ثم التطرق لنشأتها ومعايير إنشائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الولاية المنتدبة:

الولاية المنتدبة مصطلح يتكون من كلمتين هما الولاية والمنتدبة، وهذا ما سنتناوله من خلال التعريف اللغوي للمصطلحين في الفرع الأول ثم التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للولاية المنتدبة.

نجدها تتكون من لفضين لذا سنعرف الكلمتين مفصلتين لغويا .

أولا: كلمة الولاية لغة.

مأخوذة من الفعل الثلاثي ولى ولي، يُقال ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو[1]، يُقال تباعد بعد ولي أي قرب وجلس مما يليني، أي يقاربني.[2]

والولاية بفتح الواو معناها النصرة والتولي، ومنه قوله تعالى: **(مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ)**[3]، وولاية: اسم، ولاية مصدر ولي، الولاية: القرابة، الخطة، الإمارة والسلطان.

الولاية إقليم أو قطر، وإحدى الوحدات السياسية والإقليمية ذاتية الحكم، الولاية: البلاد التي يتسلط عليها الوالي.[4]

ثانيا: كلمة منتدبة لغة.

ندب (فعل) ندب، يندب، ندبًا، فهو نادب، والمفعول مندوب، ندب الميت أي بكى عليه، وعدَّد محاسنه[5]،ندب الشخص إلى الأمر، دعاه إليه، ورشَّحه للقيام به.

ندب (اسم) الجمع ندوب، ونداء، مصدر ندب، أفرغ ندبه: رثاءه وما يصاحبه من أنين وتوجع.انتدب، ينتدب، انتدابا، فهو منتدب، والمفعول منتدب، انتدب المدير نائبا عنه، عيّنه.

[1] محمد بن يعقوب الفيروز **أبادي، القاموس المحيط**، ج4، دار الجيل، بيروت،لبنان، ص 404.
[2] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 05، ط 01، اتحاد كتاب العرب، بيروت،لبنان، ص 141.
[3] الآية 72، سورة الأنفال.
[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مج 15، ط 04، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005، ص 281.
[5] المرجع نفسه، ص 221.

ومن خلال التعريف اللغوي للمصطلحين نستخلص المفهوم اللغوي للولاية المنتدبة، وهي عبارة عن منطقة إدارية أو وحدة سياسية و إقليمية ذاتية الحكم، يحكمها نائبا كفؤًا يسمى والي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

من خلال استقراء مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة وكذا المراسيم الرئاسية المتمثلة في المرسوم الرئاسي 15-140، المرسوم الرئاسي 18-303 والمرسوم الرئاسي 18-337 وحتى المرسوم التنفيذي 15-141، فإننا نجد أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى تعريف للولاية المنتدبة أو المقاطعة الإدارية، بل اكتفى من خلال هذه المراسيم المذكورة أعلاه بذكر كيفية تنظيمها وسيرها فقط.

لكن هناك اجتهادات للباحثين القانونيين حيث قاموا بإزالة الغموض عن الولاية المنتدبة بمحاولة وضع مفاهيم لها.

حيث عرفت على أنها وحدة إدارية تدعمت بها الإدارة الجزائرية العامة، استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية الأخيرة في عدة ولايات التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسياسية وثقافية...، فهي تهدف إلى تجويد و ترقية الخدمة العمومية من خلال الاستجابة للمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة وبنوعية في الزمان والمكان المناسبين.[1]

كذلك على أنها: " هيئة إدارية محلية مستحدثة تقوم بمهام التنسيق والرقابة على أنشطة البلديات التابعة لها ومصالح الدولة الموجودة بها".[2]

كما عرفها الدكتور علي الدبس على أنها: " عبارة عن وحدة إدارية ناتجة عن التقسيم الإداري المحلي وهي أقدم الوحدات الإدارية في التنظيم اللامركزي أو الإدارة المحلية حيث أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي.[3]

المطلب الثاني: نشأة الولاية المنتدبة والمعايير المعتمدة في إنشائها.

تم إنشاء المقاطعات الإدارية والمعروفة بالولايات المنتدبة في الاصطلاح الشائع في إطار التنظيم الإداري المحلية لسنة 2015، هذا الإنشاء كان نتيجة لعدة معايير تم الأخذ بها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال نشأة الولاية المنتدبة في الفرع الأول وإلى المعايير المعتمدة في إنشائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة الولاية المنتدبة.

بالرغم من تحقيق الجزائر استقلالها السياسي في جويلية 1962 إلا أنها بقيت تابعة للمنظومة الإدارية الفرنسية التي استحدثت 1533 بلدية في الجزائر، ليتم بعد ذلك القيام بأولى الإجراءات المتمثلة في الإبقاء على الولايات الجزائرية في حدود 15 ولاية وتقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية والدوائر

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 63.

[2] فاروق شرشاوي، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 15-140**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، مج 15، ع01، 2017، ص 483.

[3] عصام علي الدبس، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 326.

إلى 91 دائرة بسبب هجرة الإطارات الإدارية التي كان أغلبها أوروبي[1]، والنقص الفادح في توافر الإطارات الجزائرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي ورثتها الجزائر[2]، وفي سنة 1963 صدر المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات الذي تم على إثره تخفيف عدد البلديات إلى 667 بلدية.[3]

ليليها بعد ذلك تقسيم إداري جديد 1974 من خلال رفع عدد الولايات إلى 31 ولاية و 160 دائرة و704 بلدية.[4]

وفي سنة 1984 تم تقسيم البلاد إلى 48 ولاية و742 دائرة و1541 بلدية وذلك بسبب الكثافة السكانية وارتفاعها السريع[5]، وهكذا استعملت الجزائر التقسيم الإداري كأداة للتخطيط الاجتماعي والاقتصادي للنصوص بكل أنحاء البلاد والقضاء على الفوارق والجهوية وإدماج كافة المناطق في عملية التنمية المتوازنة والشاملة.[6]

ومن الإصلاحات التي قامت بها الإدارة الجزائرية بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وضع نظام خاص لولاية الجزائر، حيث تم استحداث تنظيم إداري جديد لسنة 1997 تحت مسمى محافظة الجزائر الكبرى يضم 28 بلدية حضرية سميت بالدوائر الحضرية و29 بلدية ذلك بموجب الأمر 15/97 الذي اعتبر ولاية الجزائر جماعة إقليمية خاضعة لقانون أساسي خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[7]

وتطبيقا لهذا الأمر صدر المرسوم 97-292 الذي حدد التنظيم الإداري لولاية الجزائر التي تضم مجموعة من البلديات يديرها وال منتدب تحت سلطة وزير محافظة الجزائر الكبرى.[8]

وتتشكل محافظة الجزائر الكبرى هيكليا عن 28 بلدية حضرية تسمى الدوائر الحضرية، وتتمثل في: الجزائر الوسطى، سيدي امحمد، المدنية، الحامة، باب الوادي، بولوغين، القصبة، واد قريش، بئر مراد رايس، الأبيار، بوزريعة، الحراش، بوروبة، حسين داي، القبة، باش جراح، باب الزوار، بن عكنون، دالي إبراهيم، الحمامات، رايس حميدو، جسر قسنطينة، المرادية، حيدرة، المغارية، بني

[1] دوح مصباح، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2019، ص 01.
[2] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 67.
[3] دستور 1963 المؤرخ في 10-09-1963 **الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج. ر. ع 164 الصادرة بتاريخ 10-09-1963.
[4] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 68.
[5] عبد العالي حاحة،أمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 52.
[6] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 68.
[7] الأمر 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997.**يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج. ر. ع 38.
[8] المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997/08/06 **المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى**، جريدة رسمية ع 51، المؤرخة في 06-08-1997.

مسوس، الكاليتوس، الحمادية، إضافة إلى 29 بلدية عادية موزعة على 12 قطاع إداري ووضع هذا التقسيم آنذاك لتمكين الجزائر العاصمة من إحداث ثورة وتطور في العاصمة.[1]

وفي سنة 2000 اجتمع المجلس الدستوري وصدر قرار يقضي بعدم دستورية الأمر 97-15 وعلى إثره تم العودة بالجزائر العاصمة إلى نظام الولاية[2]، مما نتج عن ذلك عودة العاصمة إلى القانون 09/90 المتعلق بالولاية وبلدياتها إلى 08/90، وتم رفع عدد القطاع الإداري من 12 إلى 13 دائرة وذلك بإضافة دائرة سيدي امحمد.

تلتها بعد ذلك عدة توجهات جديدة حول إنشاء ولايات منتدبة مثل مشروع سنة 2010 مع القيام بعدة إصلاحات إدارية وسياسية بداية من سنة 2011 وذلك من خلال تعديل قانوني البلدية والولاية.

وعقب ذلك انعقد المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي الذي رفع التوصيات المنبثقة عن الجلسات المنعقدة سنة 2011 والتي تضمنت منها إدراج تقسيم إداري جديد يكفل العدالة والتنمية ويقرب الإدارة من المواطن خاصة في الولايات الجنوبية والهضاب العليا.[3]

ليتم بعد ذلك سنة 2015 استحداث 10 مقاطعات إدارية بولايات الجنوب بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 28-05-2015 المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها[4]، تلته بعد ذلك إحداث المقاطعة الإدارية دبداب بولاية إليزي وذلك بموجب المرسوم 18-303.[5]

بعد ذلك تم إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وذلك بنفس السنة بموجب المرسوم 18-337 من خلال إحداث 14 مقاطعة إدارية.[6]

إضافة لهذا تم إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات سنة 2019 بموجب المرسوم الرئاسي 19-328 من خلال استحداث 44 مقاطعة إدارية أخرى.[7]

[1] أنظر الملحق رقم01.

[2] قرار رقم 02 أ/د/ 2000 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2000 **يتعلق بعدم دستورية الأمر 15-97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى**، ج. ر. ع 09 صادرة بتاريخ 2000/03/02.

[3] الأزهر لعبيدي ،الصادق جوابة، **التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين المتطلبات وتقريب الإدارة من المواطن وواقع انتهاج سياسة التقشف**، جامعة الوادي 1، 02 ديسمبر 2015، ص 149.

[4] المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015 **المتضمن أحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**، ج. ر. العدد 29 المؤرخة في 31-05-2015.

[5] المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 05-12-2018 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015، المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها،ج.ر.ج، ع 72، الصادرة في 05-12-2018.

[6] المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 25-12-2018 **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها**، ج. ر. ع 78، الصادرة في 26-12-2018.

[7] المرسوم الرئاسي 19-328 المؤرخ في 08-12-2019 المتمم والملحق للمرسوم الرئاسي 15-140 **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة والمرتبطة بها**، ج. ر. ع 76، الصادرة في 10-12-2019.

وفي سنة 2019 وعلى إثر اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2019 تم الإقرار على ترقية 10 ولايات منتدبة في ولايات الجنوب سنة 2015 لتصبح ولايات جديدة بكامل الصلاحيات.[1]

وتعتبر ترقية كل من الولايات المنتدبة العشر بولايات الجنوب والمتمثلة في: ولاية تيميمون، ولاية برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين قزام، تقرت، جانت، المغير، المنيعة، بمثابة قفزة نوعية قامت بها الجزائر تجعل من الولاية المنتدبة وحدة إدارية كاملة الصلاحيات إضافة إلى استقلالها المالي والإداري.

كما تهدف هذه الترقية إلى الحد من التفاوت بين المناطق وفك العزلة عن بعض الأقاليم التي عانت من التهميش أو ضعف في التمثيل الإداري، إضافة إلى تخفيف الضغط عن العواصم الإدارية الكبرى، وتعد هذه الخطوة جزء من سياسة اللامركزية التي تعد من الآليات الحديثة في تعيين الحكامة المحلية وتعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار من خلال المجالس المنتخبة والسلطات المحلية.

الفرع الثاني: معايير إنشاء الولاية المنتدبة

إن إنشاء أي وحدة إدارية راجع إلى عدة معايير وهذا ما ينطبق أيضا على الولاية المنتدبة أو المقاطعة الإدارية عند إنشائها، ومن خلال هذا الفرع تطرقنا إلى أهم معايير استحداثها من خلال المعيار الجغرافي (أولا)، معيار السيادة (ثانيا)، معيار الكثافة السكانية (ثالثا) ثم معيار عدد البلديات (رابعا).

أولا: المعيار الجغرافي

يعد المعيار الجغرافي أحد الأسس الجوهرية التي اعتمدها المشرع الجزائري في استحداث الولاية المنتدبة حيث شكلت المسافة الفاصلة بين الدوائر المرشحة للترقية ومركز الولاية الأم عاملا حاسما في هذا التوجيه، ويهدف هذا المعيار إلى تقريب الإدارة من المواطن خاصة في المناطق النائية والتي يعيق بُعد المسافة حصول السكان على الخدمات الأساسية.[2]

فبُعد المسافة الجغرافية بين المواطن ومقر الولاية يشكل أحد أبرز العوائق التي تحول دون تمكنه من أداء معاملاته الإدارية في ظروف ملائمة، فالتنقل لمسافات طويلة لا يقتصر فقط على مشقة الطريق بل يتسبب أيضا في ضياع الكثير من الوقت، ويترتب عليه تكاليف مالية إضافية سواء من حيث مصاريف التنقل أو غيرها من الأعباء التي قد تشغل كاهل المواطن خاصة في المناطق النائية والريفية.

في ظل هذه الظروف، تظهر الحاجة الملحة إلى تقريب الإدارة من المواطن وهو ما يتحقق من خلال استحداث الولاية المنتدبة التي تعد آلية فعالة لضمان تغطية أوسع للخدمة العمومية وتحقيق عدالة في توزيع المرافق الإدارية.

[1] صليحة مليانى، **التقسيم الإداري، مشروع أوت 2018، المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مج05، ع 02، ص 76.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية الجزائري**، دار الجسور، الجزائر، 2012، ص 154.

فوجود الولاية المنتدبة بالقرب من المواطن يساهم في تمكينه من قضاء شؤونه الإدارية في وقت وجيز ويقلل من مشقة التنقل والتكاليف المرتبطة بهما ينعكس إيجابيا على حياته.

ثانيا: معيار السيادة

يعتبر معيار السيادة من أهم المعايير المعتمدة في الجزائر لإنشاء الولايات المنتدبة خاصة في المناطق الجنوبية، ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة الجزائرية في تعزيز حضورها على المستوى القاعدي من خلال تقريب الإدارة من المواطن وترسيخ دورها كمحور للتنمية والاستقرار.

ويأتي هذا التوجه ضمن استراتيجية شاملة لمواجهة التحديات الأمنية التي تعرفها بعض المناطق الحدودية.[1]

فالدولة الجزائرية تسعى إلى جعل الأداة الإدارية وسيلة لتعزيز سيادتها الوطنية وتثبيت تواجدها في الفضاء الجغرافي الصحراوي.

فإعادة النظر في الخريطة للجنوب ليست فقط مسألة تنظيمية، بل هي أيضا خطوة سياسية وأمنية تهدف إلى تقوية مؤسسات الدولة وتسهيل تقديم الخدمات العمومية.

ثالثا: معيار الكثافة السكانية

يُعد معيار الكثافة السكانية من المعايير المهمة التي تعتمدها الدولة الجزائرية عند إعادة النظر في التنظيم الإداري لاسيما استحداث هيئات إدارية جديدة كالولايات المنتدبة، ففي المناطق التي تعرف تزايدًا ملحوظا في عدد السكان يُصبح من الضروري محاولة تقريب الادارة من المواطن من أجل تلبية الحاجيات المتزايدة سواءً على مستوى البنى التحتية أو الخدمة العمومية، ويظهر الاعتماد على هذا المعيار في استحداث الولايات المنتدبة في الولايات الشمالية والولايات الداخلية باعتبارها تتميز بالكثافة السكانية العالية مقارنة بالولايات الجنوبية.

رابعا: معيار عدد البلديات

تم الاعتماد على هذا المعيار في الولايات التي تحتوي على عدد كبير من البلديات خاصة ولايات الشمال، فأكثر من 14 ولاية فيها تضم ما يفوق 52 بلدية وقد تصل إلى 67 بلدية مما ينتج عنها صعوبة في التسيير من طرف والٍ واحد، وهذا ما استدعى بالمشرع إلى استحداث ولايات منتدبة لتسيير هذا العدد الكبير من البلديات في الولاية وإدارة شؤون المواطنين وتخفيف الضغط عن الولاية الأم.[2]

وبما أن الولايات الشمالية وولايات الهضاب العليا شهدت ارتفاع كبير في عدد البلديات، فقد أدى ذلك بالمشرع إلى استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وهذا بموجب المرسوم الرئاسي18-

[1] حنان برقيلي، **النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 25.

[2] عبد العالي حاحة، يعيش امال تمام، المرجع السابق، ص 38.

337 حيث نصت المادة 02 منه: " في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال عمل وتنسيق المقاطعة الإدارية عند الحاجة عن طريق التنظيم.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري

يعتبر تحسين الخدمة العمومية وإزالة العراقيل البيروقراطية من الأهداف الرئيسية التي تحرص الدولة باستمرار على تحقيقها ويظهر هذا من خلال التحسين والتطوير المستمر للمنظومة الإدارية وكذلك تنظيم هياكلها وترقية أساليب تسييرها، ومن خلال هذا السعي المستمر للتطوير والتحسين،تم تَبني جهاز الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري، وعليه فإننا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأساس القانوني للولاية المنتدبة في المطلب الأول ثم دراسة العلاقة بين الولاية المنتدبة وتميزها بالأجهزة الإدارية الأخرى من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري

اعتمدت الولايات المنتدبة كهيئة ضمن الهيئات الإدارية سنة 2015 وتجسد الامر عندما تم إنشاء هذه الولايات ميدانيا وتم تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، وقد جاءت لتخفيف العبء عن الإدارة الأصلية بنقل المهام إلى الولاية المنتدبة.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

بالرغم من مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر، إلا أن جميعها حصرت المجموعات الإقليمية في الولاية البلدية، ففي أول دستور للجزائر بعد الاستقلال سنة 1963 نجده ذكر الجماعات الإقليمية في المادة 09 منه بنصها: " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، تعتبر البلدية أساس للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية ".[2]

ثم اتى دستور 1976 من خلال مادته 76 التي نصت على: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون ".[3]

ولحقه التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي نص في مادته 15 على أن : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية ".[4]

[1] المرسوم الرئاسي 18-337، المصدر السابق.

[2] المادة 09 من دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10،**الإعلام المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج .ر.ج،ع 164 الصادرة في 1963/09/10.

[3] المادة 36 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 **المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**،ج .ر.ج،ع94 الصادرة في 24-11-1976.

[4] المادة 15 من دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 **يتعلق بنشر والتعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23**، ج. ر. ج ، ع 09 الصادر في 1989/03/01.

أما دستور 1996 فهو الآخر نص على نفس النص الذي نص عليه تعديل 1989 من خلال مادته 15 والتي لم يتغير نصها.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فهو الآخر جاء بنفس مضمون نص المادة 15 من دستور 1996، لكن عوض المادة 15 جاءت في المادة 16 منه.

وفي التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 هو الآخر لم يخالف الدساتير السابقة، وتضمن من خلال نصه في المادة 17 التي نصت على: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية ".[1]

وعليه من خلال تناول مختلف تعديلات الدساتير نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الولاية المنتدبة ضمن الجماعات الإقليمية، وهذا ما أدى إلى ظهور جدال كبير بين مختصي القانون في الجزائر حول مدى دستورية الولاية المنتدبة والذهب إلى القول أنها غير دستورية، وذلك لعدم وجود نص دستوري صريح ينظمها، معتبرين أنه كان على المشرع إضافتها للجماعات الإقليمية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

بالإضافة للجدال الفقهي القائم حول مدى دستورية الولاية المنتدبة، فقد صاحبه قيام جدال فقهي آخر حول مدى قانونيتها وذلك لعدم وجود نص قانوني ينظمها ويضبط احكامها، فقد اعتبر فقهاء القانون أن استحداث الولايات المنتدبة بموجب مراسيم رئاسية يعتبر تعديا على اختصاص البرلمان متمثلا في مجلس الامة، فبموجب المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذيتلى استحداث الولايات المنتدبة مباشرة، فقد أولى المؤسس الدستوري من خلاله مهمة تقسيم ودراسة مشاريع التقسيم الإقليمي لمجلس الأمة دون غيره[2]، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 44 منه والتي تنص على : " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الأقاليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرجوع إلى أحكام المادة 01 من المرسوم الرئاسي 140/15 التي أوضح طبيعة الولاية المنتدبة والتي اعتبرت قسما من مصالح الإدارة ولا ترتقي إلى مصاف الجماعات الإقليمية.[3]

[1] المادة 17 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب الأمر 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،**المتعلق بإصدار التعديل الدستوري**،ج.ر.ج، ع 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،**المتضمن التعديل الدستوري**، ج. ر.ج ، ع 14 الصادر في 2016/3/07.

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدرالسابق.

في مقابل ذلك نجد كل من المواد 125 من دستور 1996 والمادة 143 من دستور 2016 تقابلها المادة 141 من دستور 2020 التي تنص على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون ".[1]

حيث اعتبرت أي تنظيم أو قرار يهدف إلى تحسين الخدمة العمومية غير منصوص عليه دستوريا من صلاحيات رئيس الجمهورية، وهو ما يُبرر صدور كافة الأحكام المتعلقة بالولايات المنتدبة في مراسيم رئاسية وكذلك مراسيم تنفيذية مُطبقة ومنفذة لهذه المراسيم الرئاسية.

ومنه نجد أن الولاية والبلدية هما الجماعات الإقليمية الواردة في ظل أحكام الدستور واللتان تعتبران تقسيما إقليميا للبلاد ومن صلاحيات البرلمان عن طريق التشريع بالقانون، أما غيرها كالولاية المنتدبة فهي من اختصاصات السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، وهو ما يُعطي الصبغة القانونية للمراسيم التي صدرت بشأن الولاية المنتدبة.

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي

انطلاقا من نص المادة 129 من دستور 1996 فإن سلطة إصدار القوانين و القرارات المنظمة للجهاز الإداري من صلاحيات رئيس الجمهورية[2]، وعملا بهذا المبدأ فقد صدرت مجمل الأحكام المتعلقة بالولاية المنتدبة على شكل مراسيم رئاسية،والبداية كانت بالمرسوم الرئاسي 140/15 المؤرخ في 2015/05/27 الذي تضمن استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها مشكلا من 16 مادة قانونية أنشئت من خلالها الولاية المنتدبة لأول مرة بموجب المادة الأولى منه[3]، وحددت المادة 02 منه خضوع هاته الهيئة لسلطة الوالي المنتدب حيث نص على: " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها "، وحددت مهامه وصلاحياته ومختلف الأحكام المتعلقة به في المواد اللاحقة.[4]

تلاها بعد ذلك مباشرة صدور المرسوم التنفيذي 141/15 المؤرخ في 2015/05/28 المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها، وقد صدر هذا المرسوم مضيفا لبعض الأحكام المفسرة والموضحة للمرسوم الرئاسي السابق، وجاء فيه أربعة أبواب تضم 26 مادة قانونية حدد من خلالها هياكل وهيئات الولاية المنتدبة والمتمثلة في الادارة بهياكلها، المديريات المنتدبة، مجلس الولاية المنتدبة.[5]

[1] المادة 144 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.
[2] المادة 125 من دستور 1996، المصدر السابق.
[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[4] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر نفسه.
[5] المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28-05-2015 ،**المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها**، ج. ر.ج، ع 29 المؤرخ في 31-05-2015.

وفي سنة 2018 صدر مرسومين رئاسيين جديدين بداية بالمرسوم رقم 140/15 حيث يوسع من صلاحيات ومهام الوالي المنتدب، وجاء فيه استحداث ولايتين منتدبتين جديدتين في ولاية إليزي.[1]

ليصدر بعده المرسوم الرئاسي 337/18 المؤرخ في 2018/12/25 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، متكون من 26 مادة قانونية وجدولا في شكل ملحق يحتوي على 04 ولايات منتدبة جديدة في الولايات والمدن الكبرى.[2]

عقبهم صدور المرسوم الرئاسي 328/19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتمم للمرسوم الرئاسي 140/15 والذي يتضمن 03 مواد عامة وجدولا يضم 44 ولاية منتدبة مستحدثة، وما يفسر عدم احتواء هذا المرسوم على أي أحكام قانونية[3]، هو ما يفسر اكتفاء المشرع بالأحكام القانونية السابقة التي جاءت في ظل المرسوم الرئاسي 337/18 مما يفرض اعتبارها نظاما قانونيا خاصا بالولايات المنتدبة متضمنا لجميع أحكامها وجوانبها.

المطلب الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن الهيئات المشابهة لها

إن فهم مركز الولاية المنتدبة على مستوى التنظيم الإقليمي للدولة يتطلب توضيح وتحديد العلاقة التنظيمية بينها وبين الدائرة، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما من جهة (الفرع الأول)، وأيضا علاقتها التنظيمية بالجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة

سنتطرق أولا إلى ذكر العلاقة بينهما ثم ذكر أوجه التشابه والاختلاف ثانيا.

أولا: العلاقة بين الدائرة والولاية المنتدبة

بالعودة لأحكام المرسومين 140/15 و 141/15 المذكورين سلفاً فإنهما لم يُشيرا صراحة لعلاقة الدائرة بالمقاطعة الإدارية على عكس إشارته لعلاقة هذه الأخيرة بالولاية والبلدية، ولكن بالرجوع للملحق التابع للمرسوم الرئاسي 140/15 الذي وضع قائمة المقاطعات الإدارية المستحدثة والدوائر والبلديات التي تُشرف عليها[4]، يمكن القول أن العلاقة بين الولاية المنتدبة والدائرة هي علاقة سلطة رئاسية، حيث تخضع وتُراقب الدائرة من طرف الولاية المنتدبة، وبالتالي فإنه يكون للوالي المنتدب الحق في مراقبة الأعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة، وله الحق في إجازتها، تعديلها أو إبطالها.[5]

[1] أنظر الملحق 02.
[2] أنظر الملحق 03.
[3] أنظر الملحق 04.
[4] أنظر الملحق 05.
[5] سميرة ابن خليفة، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بشار، الجزائر، مج 09، ع03، ديسمبر 2018، ص889.

ثانيا:أوجه التشابه والاختلاف بين الدائرة والولاية المنتدبة

بالرغم من السلطة الرئاسية للوالي المنتدب على رئيس الدائرة فإن هناك مجموعة من المهام التي يقوم بها كلاهما (أوجه التشابه) ومهام أخرى يختلفان فيها (أوجه الاختلاف).

- **أوجه التشابه:**

تشترك الولاية المنتدبة والدائرة في مجموعة من العناصر من بينها[1]:

- كلاهما هيئة عدم تركيز إداري يندرج ضمن نظام المركزية الإدارية.

- كلاهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وبالتالي ليس لهما الحق في التقاضي.

- كلاهما يعتبر جزء أو قسم من الولاية، فهما يمارسان اختصاصهما تحت السلطة الرئاسية للوالي.

- وجود تداخل كبير بين اختصاصات الوالي المنتدب واختصاصات رئيس الدائرة، خاصة ما يتعلق بتنفيذ القوانين والتنظيمات والتنشيط والمراقبة، كما أن صلاحيات الوالي المنتدب هي نفس صلاحيات رئيس الدائرة لكن بصفة موسعة.

- يعتبر منصب رئيس الدائرة والوالي المنتدب من الوظائف العليا في البلاد وبهذا هما مُعينان بموجب مرسوم رئاسي.

- **أوجه الاختلاف**

تكمن أوجه الاختلاف بينهما في[2]:

- من حيث التأسيس القانوني نجد أن قانون الولاية 07/12 لم يدرج الدائرة ضمن أحكام مواده، وهي تستمد وجودها من مهام رئيس الدائرة، أما الولاية المنتدبة أخصها المشرع بتنظيم خاص بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المنشئ لها والمرسوم التنفيذي 141/15 المنظم لها، وربما يكون هذا تدارك لما وقع فيه المشرع بالنسبة للدائرة على اعتبار أن ليس لها سند قانوني.

- كذلك الدائرة والولاية المنتدبة يختلفان من حيث التنظيم.

- بالإضافة إلى أن الدائرة تضم مجموعة من البلديات بالولاية وبالتالي هي حلقة وصل بين البلديات والدوائر، أما الولاية المنتدبة فتضم عدد من البلديات والدوائر في الولاية وهي حلقة وصل بينهما.

الفرع الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن الجماعات المحلية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر العلاقة بين الولاية المنتدبة والجماعات المحلية، حيث سنبدأ بالولاية وتبيين علاقتهما وأوجه التشابه والاختلاف مع الولاية المنتدبة أولا، ونفس الشيء مع البلدية ثانيا.

[1] لحسن بن أمزال، **المقاطعة الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 03، ع 09، ص 777.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،**المتعلق بالولاية**، ج.ر.ج، ع 12 صادرة في 29 فيفري 2012.

أولا: الولاية

وسنتطرق للعلاقة بين الولاية والولاية المنتدبة وأوجه التشابه والاختلاف بين الولاية والولاية المنتدبة:

أ - العلاقة بين الولاية والولاية المنتدبة

يعتبر جهاز الولاية في الجزائر كما سبق ذكره جماعة إقليمية في الدولة، وباستحداث المشرع الجزائري للمقاطعة الإدارية في شكل ولاية منتدبة داخل الولاية، فهذا لابد أن يخلق علاقة قانونية بين الجهازين والتي ظهرت من خلال المرسوم الرئاسي 15-141.

وتتمثل العلاقة بينهما في أن جهاز الولاية المنتدبة جهاز تابع إداريًا للولاية الأم، فيعمل الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي وهو ماجاء ضمن المواد من 03 إلى 07 من نفس المرسوم أعلاه.[1]

حيث نصت المادة 03: " ينشط والي منتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية..."، ونصت المادة 05 على: " يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة..."، وأيضا فقد بينت المادة 06 الاختصاصات التي يمارسها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي، فيسهر الوالي المنتدب على حفظ النظام العام والأمن العمومي، وأيضا المادة 07 التي جاء فيها: " يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية تحضير برامج التجهيزات والاستثمارات العمومية وتنفيذها وتنميتها...".

وبالتالي يعمل الوالي المنتدب عند ممارسته الاختصاصات المذكورة أعلاه في المواد تحت سلطة الوالي استنادا لمقتضيات الرقابة الإدارية.[2]

ب- أوجه التشابه و الاختلاف بين الولاية والولاية المنتدبة:

تكمن أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يلي:

- الولاية هي هيئة مجسدة لمبدأ اللامركزية الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عكس الولاية المنتدبة كما سبق الإشارة إليه.

- الولاية في النظام الجزائري تعتبر كمبدأ للديمقراطية عن طريق الانتخاب الذي يشارك خلاله المواطنون في تسيير شؤونهم متمثلا في المجلس لشعبي الولائي، على خلاف الولاية المنتدبة والتي تعتبر هيئة إدارية يتم تعيين أعضاؤها ولا يُنتخبون.

- الولاية المنتدبة جزء من الولاية الأصلية وتخضع لسلطتها وليست مستقلة إداريا، فكل تصرفاتها ترجع بصفة أساسية للولاية.

[1] سميرة بن خليفة، **الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 03، ع 03، ديسمبر 2018، ص 889.

[2] المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.

في حين أن التشابه بينهما يكمن في المهام والخدمات المقدمة للمرتفقين، حيث أنهما تقدمان نفس نوع الأعمال الإدارية ولهما نفس التشكيلة، وهذا راجع إلى اعتبار الولاية المنتدبة كامتداد للولاية الأصلية بهدف تقريب الإدارة من المواطن وباعتبار أيضا أن الولاية المنتدبة هي تمهيد ومشروع مستقبلي لولاية كاملة الصلاحيات.

ثانيا: البلدية

وسنتطرق للعلاقة بين البلدية والولاية المنتدبة ثم أوجه التشابه والاختلاف بين البلدية والولاية المنتدبة:

أ – العلاقة بين البلدية والولاية المنتدبة

إن العلاقة التي تربط المقاطعة الإدارية بالبلدية تناولتها مادتين من المرسوم الرئاسي 140/15 وهما المادتان 02 و03، حيث جاء في نص المادة 02: " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم ".[1]

أما المادة 03 منه فورد فيها بأن الوالي المنتدب ينشط ويراقب تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.[2]

ومن خلال المادتين أعلاه، فإن الدور الذي تقوم به الولاية المنتدبة في مواجهة البلدية يتمثل في الإشراف، المراقبة وتنشيط البلديات التابعة لها.

ب – أوجه التشابه والاختلاف بين البلدية والولاية المنتدبة

وفي هذا السياق يمكن التطرق إلى أهم أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

- استقلالية الذمة المالية للبلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية على خلاف الولاية المنتدبة والتي تعتبر هيئة تابعة ومنتدبة من طرف الولاية الأصلية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- البلدية تجسيد لمبدأ اللامركزية الإدارية عكس الولاية المنتدبة التي تعتبر هيئة عدم تركيز إداري على المستوى المحلي.

- وجود التمثيل الشعبي على مستوى البلدية يقابله غياب أي مجلس منتخب على مستوى الولاية المنتدبة والتي تُعين تركيبتها.

أما بالنسبة لأوجه التشابه بينهما فيكمن في الهدف الذي أُنشئت من أجله كلاهما، وهو تقريب الإدارة من المواطن باعتبارهما هيئتان إداريتان محليتان.

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسنا في ما سبق نستنتج أن الولاية المنتدبة هيئة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العمومية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها إلا أن المشرع لم يعرفها صراحة واكتفى بتنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ، وذلك من أجل تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية ، الإدارية والسياسية.

ولجأ المشرع في إنشاء هذه الهيئة لعدة معايير أهمها المعيار الجغرافي، معيار الكثافة السكانية، معيار عدد البلديات ومعيار السيادة و بالرغم من أهميتها في التنظيم الإداري إلا أنها واجهت صعوبات أهمها عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وتداخل مهام الوالي المنتدب مع مهام رؤساء أجهزة أخرى كالدائرة خاصة، بالمقابل فقد تولدت علاقة بينها و بين الهيئات المشابهة لها كالولاية ، البلدية والدائرة.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري.

نظم المرسوم الرئاسي 141/15 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، في مادته 02 على انه " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات ادارية يسيرها ولاة منتدبون ".

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ انه أوكلت مهمة تسيير الولاية المنتدبة وتنظيمها في يد هيئة واحدة وهي الوالي المنتدب الذي يعتبر رئيسا للولاية المنتدبة 'دعمه المشرع بمجموعة من الهياكل والأجهزة التي تساعده أثناء القيام بمهامه المكلف بها وهذا ما تناولته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/15التي نصت على انه "تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الاجهزة والهياكل الأتية هياكل الإدارة العامة ,المديريات المنتدبة 'مجلس المقاطعة الإدارية ".كما نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 337/18 على انه "تشمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الأتية أمانة عامة، ديوان ،مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، مديرية منتدبة للتسيير الحضري ،المديريات المنتدبة للمصالح الغير ممركزة للدولة، مجلس المقاطعة الإدارية.

من خلال ما سبق ولدراسة الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الوالي المنتدب أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الهيئات والأجهزة المساعدة للوالي المنتدب.

المبحث الأول: الوالي المنتدب

الوالي المنتدب هو الشخص المسير للمقاطعة الإدارية حيث يعد منصبه من المناصب السامية في الدولة، والذي يعتبر امتدادا لصلاحيات السلطة المركزية في الإشراف والتنسيق، ولأهمية هذا الجهاز فقد تم وضع شروط وإجراءات معينة وجب اتباعها في تعيين الوالي المنتدب، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول مع منحه المشرع عدة صلاحيات من الأداء الأمثل لمهامه فضلا عن الطرق القانونية المتخذة في حالة تقرر إنهاء المهام المخولة والتي سنبرزها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط والإجراءات القانونية لتعيين الوالي المنتدب.

لتعيين الوالي المنتدب وجب توفر شروط سنبينها في الفرع الأول وإجراءات سنبينها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين الوالي المنتدب.

لتعيين الوالي المنتدب يجب توفر شروط عامة وأخرى خاصة نذكرها فيما يلي:

أولا: الشروط العامة.

نصت المادة 75 في فقرتها الأولى من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة على الشروط العامة والمتمثلة في[1]:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.
- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن، القدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة.
- أن يكون متمتعا بالنزاهة والكفاءة المهنية.

ثانيا: الشروط الخاصة

لتعيين شخص ما في وظيفة عليا في الدولة وجب أن تتوفر فيه شروط الكفاءة، النزاهة والأمانة، ووفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 يجب أن تتوفر في الوالي المنتدب على الخصوص ما يأتي: " أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم المعمول به ".

كما يجب أن يُثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك وأن يكون قد مارس العمل لمدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات والهيئات العمومية.[1]

[1] المادة 75 من الأمر 03/06 المؤرخ في 13 جويلية 2006، **المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية**، ج. ر. ج. ع 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

ويشترط كذلك أن يكون التعيين في سلك الولاة المنتدبون من بين: الكتّاب العامين للولايات أو رؤساء الدوائر أو 5% من خارج السلك.[2]

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226 أنه يتعين على العامل الذي يشغل وظيفة عليا بالدولة أن يُبين أثناء أداء مهامه أن له ضمير مهني ويكون حريصًا على المحافظة على مصالح الدولة العليا ويؤدي الواجبات الملقاة على عاتقه بكل مسؤولية، والتحلي كذلك بالحياد والموضوعية خاصة اتجاه المصلحة العمومية.[3]

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الوالي المنتدب

بعد توفر الشروط السالفة الذكر في شخص المراد تعيينه كوالي منتدب تاتي بعد ذلك عملية التعيين في شكل إجراءات والمتمثلة في التعيين الأولي أو المؤقت بموجب قرار وزاري وباقتراح من وزير الداخلية ثم تأتي بعدها عملية التعيين والترسيم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، حيث يخول لصاحبه صفة الموظف السامي ومن ثم يخضع للالتزامات المهنية المتصلة بوظيفته وسلطة التعيين في الوظائف العليا وهذا وفقا للمادة 92 من التعديل الدستوري 2020 وهو ما اكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في لوظائف المدنية والعسكرية الفي الدولة.[4]

ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التعيين للوزير الأول أو أحد أعضائه.[5]

وقد نصت المادة 14 من المرسوم 15-140 تصنيف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.[6]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب وطرق إنهاء مهامه

لتمكين الوالي المنتدب من التسيير الحسن للولاية المنتدبة التي يشرف عليها ، زوده المشرع بمجموعة من الصلاحيات يمارسها تحت سلطة الوالي سنتطرق إليها من خلال الفرع الأول، ثم الفرع الثاني الذي سنتطرق فيه إلى طرق إنهاء مهامه والتي تكون من طرف سلطة التعيين المتمثلة في رئيس الجمهورية.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 **المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم**، ج. ر. ج. ع 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 **الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا**، ج. ر. ج. ع 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المصدر السابق.

[4] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27-10-1999 ،**المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة**،ج.ر.ج،ع76 ،المؤرخة في 1999/10/31.

[5] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140 المصدرالسابق.

[6] عمار بوضياف،المرجع السابق ،ص 240.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب

يمارس الوالي المنتدب المسير للولاية المنتدبة مجموعة من المهام والصلاحيات في عدة مجالات والتي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-140 والمرسوم الرئاسي 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة، وتحديث قواعد تنظيمها وسيرها والتي نفصلها فيما يلي:

أولا: صلاحيات الوالي المنتدب بموجب المرسوم الرئاسي 15-140

تميزت الصلاحيات المنصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي بالمحدودية ذلك أنها تمارس تحت سلطة والي الولاية، ويكمن حصرها فيما يلي:

أ-في مجال التنسيق والتنشيط والرقابة

يتولى الوالي المنتدب تنشيط ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للولاية المنتدبة وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.[1]

ب- في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات

حيث يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.[2]

ج – في مجال حفظ النظام العام

حيث يتولى الوالي المنتدب بالتنسيق مع مصالح أمن الولاية المنتدبة على حفظ النظام العام والأمن العموميين.[3]

د – في مجال الإشراف والمتابعة

حيث يتابع الوالي المنتدب أعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى الولاية المنتدبة.

ه – في مجال القيام بمختلف أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حيث جاء في نص المادة 07 من المرسوم 15-140 على أن الوالي يكلف تحت سلطة والي الولاية على الخصوص بـ:

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها.
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[2] المادة 05، المصدر نفسه.
[3] المادة 06 ، المصدر نفسه.

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.
- توقيع الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.[1]

ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب في ظل المرسوم الرئاسي 18-337

أعاد المرسوم 18-337 تنظيم الأحكام والقواعد التي تتعلق بالوالي المنتدب وبالولاية المنتدبة موسعا من الصلاحيات السابقة الذكر، وذلك بموجب نص المادة 05 بحيث نفصلها فيما يلي[2]:

أ – في مجال الاستثمار العمومي و الأملاك العمومية

- تحضير وتنسيق وإعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار العموميين وكذا متابعة وضعها حيز التنفيذ.
- السهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها من كل مساس.

ب – في مجال المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة

- ضمان متابعة وتنفيذ برامج عصرنة المرفق العمومي.
- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنقل الأجانب.

ج – في مجال الفلاحة والتنمية الريفية

- السهر على ترقية التنمية الفلاحية والريفية واتخاذ كل إجراء من شأنه حماية الأراضي.
- السهر على تنفيذ كل عمل موجه إلى ضمان حماية الثروة الغابية وتثمينها.

ترقية و تطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذ كل إجراء بهدف حماية الموارد الصيدية.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي.

د– في مجال الموارد المائية والبيئية

- ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها.
- إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية.
- السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب ونظافة المحيط وحمايتهما من النفايات الحضرية الملوثة.
- تسليم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

ه – في مجال الأشغال العمومية والنقل

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 18-337، المصدر السابق.

- السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات.

- اتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

و – في مجال السكن و العمران

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراء الرقابة في مجال التهيئة والتعمير.

- الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

- توزيع برنامج إعانات للسكن الريفي لفائدة البلديات التابعة للولاية المنتدبة والتصديق على قوائم المستفيدين.

- السهر على حماية التراث الثقافي.

- السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبني للتشريع والتنظيم المعمول به.

ز – في مجال النشاط الاجتماعي و الصحة العمومية

- تنشيط و متابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة.

- السهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة.

ح – في مجال الشباب والرياضة

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحية والشبابية والاستماع للشباب والترفيه.

- تحضير النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية والتربوية الموجهة للشباب.

- تحسيس الشباب من مخاطر الآفات الاجتماعية: كالعنف، الانحراف، الهجرة الغير الشرعية، التدخين.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة الشبابية والبدنية والرياضية لا سيما القواعد المتعلقة بتأمين الهياكل الرياضية ومكافحة العنف فيها.

ط – في مجال السياحة و الصناعات التقليدية

- ترقية و ضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية ونشاطات الصناعة التقليدية.

- السهر على تنفيذ سياسة وتطوير وتثمين المنشآت الأساسية والقدرات السياحية.

ك – في مجال الصناعة والاستثمار

- ترقية الأنشطة الصناعية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار والتنمية الاقتصادية المحلية.

- تنشيط وتنسيق تطبيق المقاييس التقنية ومقاييس الأمن الصناعي.

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضبط البخار.

ل – في مجال التشغيل و التجارة

- المبادرة بكل إجراء تحفيزي للتشغيل والإدماج المهني والاجتماعي.

- السهر على ترقية وتنشيط ومراقبة النشاطات التجارية وتنظيم وسير التظاهرات التجارية.

م –في مجال الطاقة والأمن الصناعي

- السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها.

- السهر بالتنسيق مع الهيئات المعنية على التزويد المنظم للسكان بالكهرباء والغاز وكذا المنتجات الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها.

- السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للنجاعة الطاقوية وبرامج تطوير الطاقة الجديدة والمتجددة واستعمالها.

الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب

إن إنهاء مهام الوالي المنتدب باعتباره موظف سامي في الدولة تكون وفقا للقاعدة الأساسية المعمول بها قانونا والتي تقضي أن سلطة التعيين هي المؤهلة قانونا لإنهاء المهام كما تكون بطلب منه، ومنه فهناك طريقتين لإنهاء المهام:

أولا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

وهي الطرق المعروفة في إنهاء أي علاقة وظيفية، وتتمثل في:

أ – التقاعد

حسب نص المادة 05 من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات الإطارات السامية في الدولة، حيث أن التقاعد في الوظائف السامية لا يحدد بسن معين وإنما بمدة العمل الممارسة في إدارة الدولة، والتقاعد يكون وفق شرطين[1]:

- أن يكون الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه 20 سنة من الممارسة الفعلية في وظيفة عامة.

- أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة 10 سنوات على الأقل ضمن 20 سنة كإطار سامي داخل الدولة.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 83-617 ،**المتعلق بمعاشات الإطارات السامية في الدولة**، ج. ر.ج، ع 46 صادرة في 31 أكتوبر 1983.

ب – الوفاة

هي سبب طبيعي في انهاء مهام أي موظف شاغل لوظيفة معينة، فبمجرد وفاة صاحب الوظيفة تنقطع العلاقة الوظيفية.

ج – الاستقالة

حيث تكون من الإرادة المنفردة للموظف في ترك الخدمة والتخلي عن الوظيفة عن طريق استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحيات التعيين وفقا للأحكام العامة للاستقالة، ويلتزم الوالي المنتدب بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بإنهاء مهامه، فهي لا ترتب أي أثر إلا بعد قبولها[1].

ثانيا: الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب

تتمثل الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب فيما يلي:

أ– الفصل الإداري الغير التأديبي

وتكون في ان رئيس الجمهورية يقوم بإنهاء مهام الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين والذي يقوم على إحدى الأسباب التالية[2]:

- عدم الكفاية والصلاحية المهنية.
- عدم اللياقة البدنية والذهنية والسياسية.
- إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب.
- إنهاء مهام الوالي المنتدب المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى.
- إنهاء مهام الوالي المنتدب الذي تم إدماجه في رتبته الأصلية.[3]

ب– الفصل الإداري التأديبي

ويكون هذا الفصل على أساس خطأ ارتكبه الوالي المنتدب ضمن الأخطاء المهنية التي حددها الأمر 06-03 وقسمه إلى درجات، والوالي المنتدب بصفة المنصب الأعلى في ولايته المنتدبة فإنه يتعرض لعقوبات عن أخطائه أو عن أخطاء موظفيه بشكل غير مباشر، باعتبار هو المسؤول عن موظفيه، حيث تتفاوت العقوبات التأديبية بموجب الأمر 06-03 حسب جسامة الخطأ المرتكب، وتصل حتى للطرد والفصل النهائي، مما يؤدي إلى إنهاء المهام[4].

1المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 83-617، المصدر السابق.

[2]سارة عثماني، **النظام القانوني للولاية المنتدبة في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017-2018، ص 89.

[3]المواد 29،31،32 من المرسوم 90-226، المصدر السابق.

[4] المادة 163 من الأمر 03/06، المصدر السابق.

المبحث الثاني: الأجهزة والهيئات المساعدة للوالي المنتدب

كما رأينا سابقا، فإن الوالي المنتدب يضطلع بعدة مهام في مجالات متعددة، وذلك تحت إشراف وسلطة والي الولاية، ونظرا لتعدد وتشعب هذه المهام فإنه لا يستطيع تنفيذها بمفرده، بل يحتاج إلى أجهزة وهيئات إدارية تدعمه وتساعده على أداء مهامه بكفاءة، ومن هذا المنطلق برزت أهمية الإلمام بالجانب التنظيمي المتعلق بالولاية المنتدبة، خاصة فيما يخص الأجهزة المساعدة للوالي المنتدب، والتي تم تحديدها بموجب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 140/15 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها.

ومن خلال المرسوم 141/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، نلاحظ أن السلطة التنظيمية قامت بتقسيم الولاية المنتدبة إلى ثلاث هياكل حسب ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 141/15 التي تنص على أن المقاطعة الإدارية وتحت سلطة الوالي المنتدب تشمل على الأجهزة الآتية[1]:

- الإدارة العامة.
- المديريات المنتدبة.
- مجلس المقاطعة الإدارية.

وعليهسنقوم من خلال هذا المبحث بالتعرف على أجهزة الولاية المنتدبة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول لدراسة هياكل الإدارة العامة، والمطلب الثاني سنتطرق فيه لجهازي المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة فيما يلي:

المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة

نص المرسوم الرئاسي 140/15 وتحديدا في المادة 08 منه على أن يزود الوالي المنتدب بادارةتتشكل من[2]:

- أمانة عامة يديرها أمين عام.
- ديوان يديره رئيس الديوان.
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والادارة المحلية تتفرع عند الاقتضاء إلى ولايتين منتدبتين.

كما ان المرسوم التنفيذي 141/15 السابق الذكر وتحديدا في نص المادة 07 منه نص على أن هياكل الادارة العامة هي الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.[3]

الفرع الأول: الأمانة العامة

تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام الذي يتولى الإشراف عليها وهياكل الأمانة العامة.

[1] المادة 02 من المرسوم 15-140، المصدرالسابق.
[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-140، المصدر السابق.
[3] المادة 03 ، المصدر نفسه.

أولا: الأمين العام

يشرف الأمين العام بالمقاطعة الإدارية على الأمانة العامة، وتعتبر وظيفة من الوظائف العليا في الدولة حسب ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140، ويقوم الأمين العام تحت سلطة والي الولاية بتنسيق وتنشيط عمل هياكل الولاية المنتدبة حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 141/15.[1]

ثانيا: مهام الأمين العام

يمارس الأمين العام مهام تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 337/18 والمرسوم التنفيذي 141/15، نذكرها فيما يلي:

أ – مهام الأمين العام حسب المرسوم الرئاسي 337/18

تحت سلطة الوالي المنتدب يكلف الأمين العام بـ[2]:

- تنسيق و تنشيط و متابعة أنشطة المصالح الغير الممركزة للدولة.
- تنسيق أنشطة المديرين المنتدبين للولاية المنتدبة.
- السهر على ضمان استمرارية سير المرفق العمومي وتحسين جودة الخدمات المقدمة.
- تنظيم اجتماعات مجلس الولاية المنتدبة وضمان أمانتها.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الولاية المنتدبة.
- تشكيل وتسيير الرصد الوثائقي والأرشيف.

ب – مهام الأمين العام وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-141:

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-141 السابق الذكر أنه تحت سلطة الوالي المنتدب يكلف الأمين العام بـ[3]:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة ومصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.
- ينسق ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويُكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.
- ينسق وينشط أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-337، المصدر السابق.
[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.

ثالثا: هياكل الأمانة العامة

يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين (02) أو ثلاث (03) مصالح تضم كل واحدة منها 04 مكاتب على الأكثر.

ويحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

وتضم الأمانة العامة مصلحتين هما[2]:

- مصلحة التلخيص والإعلام الآلي والأرشيف.
- مصلحة برامج التنمية.

الفرع الثاني: الديوان.

يعتبر الديوان جهازا إداريا يساعد الوالي المنتدب في أداء مهامه من خلال تقديم الاستشارات والخدمات الإدارية الضرورية، ويهدف هذا الدعم إلى تحقيق أداء فعال ومتميز في مجال التسيير والتنفيذ، ويشرف على تسيير الديوان لرئيس الديوان الذي يتولى تنظيم وتنسيق مختلف أنشطته.[3]

ورئيس الديوان باعتباره من الوظائف العليا في الدولة بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما تضمنته المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15.[4]

اما بالنسبة لصلاحيات الديوان فإنها تتمثل أساسا في[5]:

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقات بين أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات الولاية المنتدبة.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد و يراقبها.
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية وينشطها.
- كما يضم الديوان ستة 06ملحقين بالديوان.

الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

يدعم الوالي المنتدب بمديرية التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، يديرها مدير منتدب، وتتشكل هذه المديرية من ستة 06 مصالح تشمل كل مصلحة أربعة 04 مكاتب، وتجتمع كل المكاتب

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[2] اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص780.
[3] المادة 08 ،من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[4] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[5] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-141، المصدر السابق.

والمصالح في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب[1]، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي لاعتباره من الوظائف العليا في الدولة.[2]

وذلك ما اوضحته المادة 09 من المرسوم التنفيذي 141/15 التي نصت على أنه: " تجتمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة يديرها مدير منتدب، وتضم 06 مصالح تشمل كل مصلحة على أربعة 04 مكاتب ".

وهي كالآتي[3]:

أولا– مصلحة الشؤون العامة وتضم 04 مكاتب

- مكتب الانتخابات و المنتخبين.
- مكتب الحياة الجهوية و المظاهرات العمومية.
- مكتب تنظيم الأسلحة و الموارد المتفجرة.
- مكتب المؤسسات المصنفة والمدن الملحقة.

ثانيا – مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات وتضم 04 مكاتب

- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية.
- مكتب تنقل المواطنين.
- مكتب تنقل الأجانب.
- مكتب تنقل المركبات.

ثالثا –مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات وتضم 03 مكاتب

- مكتب مراقبة مداولات المجالس الشعبية والقرارات الإدارية.
- مكتب المنازعات القانونية للبلديات.
- مكتب المساعدة القانونية للبلديات.

رابعا –مصلحة الميزانية والصفقات العمومية والأملاك الوطنية وتضم 04 مكاتب

- مكتب الميزانية.
- مكتب الوسائل العامة.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب الأملاك الوطنية و القضايا العقارية.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[3] المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/11 **الذي يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية الجديدة في مصالح ومكاتب.**

خامسا– مصلحة التنشيط المحلي وتضم 04 مكاتب

- مكتب مراقبة ميزانية البلديات.
- مكتب متابعة المؤسسات العمومية للبلدية.
- مكتب متابعة الاستثمار اللامركزية.
- مكتب تثمين أملاك البلدية.

سادسا– مصلحة الموارد البشرية والتكوين وتضم 04 مكاتب

- مكتب متابعة المستخدمين التابعين للمقاطعة الإدارية.
- مكتب التكوين.
- مكتب النشاط الاجتماعي.
- مكتب متابعة تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للبلدية.

غير أنه يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك في مديريتين منتدبتين[1]:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة وتضم أربع 04 مصالح تشمل كل مصلحة منها على ثلاثة 03 مكاتب على الأكثر.
- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين تضم أربع 04 مصالح تشمل كل مصلحة 03 مكاتب على الأكثر.

المطلب الثاني: المديريات المنتدبة و مجلس الولاية المنتدبة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 140/15 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها على أنها تشتمل الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الآتية:

- الإدارة العامة.
- المديريات المنتدبة.
- مجلس الولاية المنتدبة.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة المديريات المنتدبة كفرع أولومجلس الولاية المنتدبة كفرع ثاني فيما يلي:

الفرع الأول: المديريات المنتدبة

تنتدب على مستوى الولاية المنتدبة مديريات منتدبة، هذا حسب ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 140/15 السالف الذكر بنصها: " تنظم المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.

المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة، تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وتسييرها عن طريق التنظيم ".[1]

أولا: إدارة المديريات المنتدبة

تدار المديريات المنتدبة عن طريق مدير منتدب يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي والذي يعتبر من الوظائف العليا في البلاد.

كما أنه يمارس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى الولاية المنتدبة، كما يمكن لوالي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهام منوطة بقطاع آخر بناءً على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين[2]، ذلك حسب نص المادة 13 التي جاء في نصها: " يمارس المدير التنفيذي المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية، يمكن لوالي الولاية تكليف مدير منتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر ".

بناءً على اقتراح الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين، كما يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-141 السابق الذكر.[3]

ثانيا: تنظيم المديريات التنفيذية

تنظم المديريات التنفيذية في مصالح ومكاتب كل مديرية على حدى بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، هذا ما تضمنته المادة 15 من المرسوم الرئاسي 140/15.

ثالثا: المصالح الغير الممركزة للولايات المنتدبة حسب المرسوم 140/15، المرسوم141/15 والمرسوم الرئاسي 337/18

وعليه وعند استقراء نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 141/15 فإن المديريات المنتدبة تعتبر مصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية المنتدبة وقد حددت بـ 11 مديرية هي كالآتي[4]:

- المديرية المنتدبة للطاقة.
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.
- المديرية المنتدبة للتجارة.
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية.
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-141، المصدر السابق.
[3] المادة 41، المصدر نفسه.
[4] المادة 12 ، المصدر نفسه.

- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة للتشغيل.
- المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

كما أنه يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

كما جاء في المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، إضافة إلى المذكورة في المرسوم 141/15 بنصها: " تنظم المصالح الغير الممركزة للدولة في شكل مديريات منتدبة وتحدد كالآتي[1]:

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية.
- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.
- مديرية منتدبة للموارد المائية.
- مديرية منتدبة للبيئة.
- مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل.
- مديرية منتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية.
- مديرية منتدبة للصحة والسكان.
- مديرية منتدبة للتربية.
- مديرية منتدبة للشباب والرياضة.
- مديرية منتدبة للترقية والاستثمار.
- مديرية منتدبة للطاقة.

ويمكن عند الاقتضاء إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أية دائرة وزارية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[2]

أما بالنسبة لتسيير المديريات المنتدبة يعود إلى المدير المنتدب الذي يعين بموجب مرسوم إذ يمارس المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى الولاية المنتدبة، ويمكن لوالي الولاية تكليف المدير

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 18-337، المصدر السابق.
[2] عبد المجيد لخضيري ،وردة خليفي، **النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 09، ع 03، جامعة باتنة، 2018، ص 10.

المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر بناءً على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-140.[1]

كما نصت المادة 15: " يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية "[2]، وهو ما تناولته المواد 18 و19 من المرسوم الرئاسي 337/18.

الفرع الثاني: مجلس المقاطعة

يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية، ونصت المادة 17 من نفس المرسوم أعلاه على أن مجلس الولاية المنتدبة من حيث سيره يخضع لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية.[3]

أولا: تشكيلة مجلس المقاطعة

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 يتشكل مجلس المقاطعة من مديرين منتدبين تابعين للولاية المنتدبة تم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باعتبارهم من الوظائف العليا في الدولة، كما أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية يشاركون في أشغال مجلس الولاية المنتدبة.

أ – المديرين المنتدبين

حيث تطرقنا إليهم مسبقا باعتبارهم موظفين سامين في الدولة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 140/15[4]، ويقومون بممارسة المهام المخولة للمدير الولائي على مستوى مجلس الولاية.

ب – رؤساء المجالس الشعبية البلدية

حيث يشارك رؤساء البلديات التابعة للولاية المنتدبة في أشغال مجلس الولاية كمشاركة استشارية.

ج– الوالي المنتدب

هو الذي يتولى رئاسة مجلس الولاية المنتدبة حيث يخضع سير مجلس الولاية المنتدبة لنفس قواعد سير مجلس الولاية، فإن الأحكام التي تنطبق على الوالي المنتدب بصفته رئيسا لمجلس الولاية تنطبق على الوالي المنتدب وذلك بالرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 141/15.[5]

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-140، المصدر السابق.
[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[3] المواد 16 و17 ، المصدر نفسه.
[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-140، المصدر السابق.
[5] المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 23-07-1994، **المحدد لاجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها**، ج،ر.ج، ع48،المؤرخة في 27-07-1994.

ثانيا: سير مجلس الولاية المنتدبة و مهامه

يخضع سير مجلس الولاية المنتدبة لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 215/94، ويحدد النظام الداخلي لمجلس الولاية المنتدبة بقرار من وزير الداخلية إضافة إلى المهام[1].

أ – سير مجلس الولاية المنتدبة

باستقراء المواد 19 و21 من المرسوم التنفيذي 15-141 يجتمع مجلس الولاية المنتدبة في دورة عادية مرتين في الشهر برئاسة الوالي المنتدب، كما يمكن عقد اجتماعات غير عادية بناءً على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك.

كما يلتزم أعضاؤه باطلاع الوالي المنتدب بجميع المعلومات والتقارير والاحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية المنتدبة[2]، ويزود المجلس بإعانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية المنتدبة.[3]

ب – مهام مجلس الولاية المنتدبة:

بالرجوع إلى المواد 15،17،19 و20 من المرسوم التنفيذي 94-215 فإن مهام مجلس الولاية المنتدبة تتمثل في[4]:

- يكلف مجلس الولاية المنتدبة تحت سلطة الوالي المنتدب ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.
- يدرس في الإطار القانوني والتنظيمات المعمول بها كل مسألة يطرحها على الوالي المنتدب أو أعضاء المجلس.
- إمكانية اقتراح أو تنفيذ كل إجراء من شأنه أن يسهل الأهداف التي تشهدها الدولة ويزيد نتائج تنظيم المصالح المعنية وعملها بالاتصال مع الوزير المختص.
- يساعد الوالي المنتدب في حالة الاستعجال.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة و مصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على تنفيذ برنامج الحكومة و تعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع على إقليمه.

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[2] من المرسوم التنفيذي 94-215، المصدر السابق.
[3] المواد 19 و21 من المرسوم التنفيذي 15-141، المصدر السابق.
[4] المادة 20من المرسوم الرئاسي 18-337، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج أن الولاية المنتدبة يسيرها والي منتدب والذي يعد منصبه من الوظائف العليا في الدولة ويخضع لنفس إجراءات تعيين الموظفين السامين ، يعين الوالي المنتدب بموجب قرار وزاري باقتراح من وزير الداخلية أولاً ثم الموافقة على هذا التعيين من طرف رئيس الجمهورية بموجب قرار رئاسي مع وجوب توفر عدة شروط عامة وخاصة في شخصه والتي جاءت ضمن المادة 21 من المرسوم التنفيذي 266/90.

يتمتع الوالي المنتدب بصلاحيات و يمارس مهامه تحت سلطة الوالي في حدود ما تضمنه كلا المرسومين الرئاسيين 140/15 و 337/18 و يتم إنهاء المهام المكلف بها ضمن قاعدة سلطة التعيين هي المؤهلة لإنهاء المهام أو بطلب منه وعليه نلاحظ طريقتين لإنهاء المهام ، طريقة عادية المتمثلة في التقاعد، الوفاة والإستقالة و طرق غير عادية تتمثل في الفصل الإداري التأديبي والغير التأديبي .

و لقيام الوالي المنتدب بمهامه على أحسن وجه فقد تم تدعيمه بهياكل تساعده والتي حددتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 140/15 والمادة 08 من الرسوم الرئاسي 377/18 و هي :

- أمانة عامة
- ديوان
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.
- مديرية منتدبة للتسيير الحضري.
- المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة الدولة .
- مجلس المقاطعة الإدارية .

الخاتمة

وختاما لدراسة النظام القانوني للولاية المنتدبة في الجزائر موضوع بحثنا هذا، والذي قمنا من خلاله بالتطرق لأهم النقاط المتعلقة بها بداية من أنها كانت فكرة ثم تجسدت على أرض الواقع لأول مرة سنة 2015 ، تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 اعتمادا على عدة معايير ثم جاء تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 141/15 وتطورت بعد ذلك من خلال عدة مراسيم أخرى معدلة لها مع ازدياد عددها مع مرور الوقت و قد جاءت لتحقيق عدة أهداف سياسية، إدارية و اقتصادية و تتميز بعدم تمتعها بوجود قانوني و شخصية معنوية ومجلس منتخب و بالتالي هي هيئة عدم تركيز إداري تندرج تحت الولاية الأم، يسيرها والي منتدب الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتبار منصبه ضمن الوظائف العليا في الدولة ويقوم بجملة من المهام في مختلف المجالات ويساعده عليها أجهزة و هياكل إدارية تتمثل في الإدارة العامة والتي تنقسم إلى أمانة عامة، ديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وبجانب الإدارة العامة هناك مديريات منتدبة و مجلس للولاية المنتدبة.

و عليه كإجابة عن الإشكالية المطروحة في ما يتعلق بمكانة الولاية المنتدبة في التنظيم الإداري الجزائري فإنه يمكن القول أنها هيئة إدارية محلية وهي بمثابة مرحلة انتقالية و مشروع ولاية جديدة كاملة الصلاحيات وامتداد لوظائف الولاية الأم إلى حين اكتمال كافة المقومات الأساسية التي تؤهلها لأخذ استقلاليتها التامة وتحولها لولاية كاملة الصلاحيات وهو ما تجسد في ترقية 10 ولايات منتدبة إلى ولايات كاملة الصلاحيات في انتظار ترقية باقي الولايات المنتدبة الأخرى.

و بناءا على هذا يمكن التوصل إلى جملة من النتائج نوردها في ما يلي :

- استحداث و تنظيم الولاية المنتدبة لم يتم النص عليه دستوريا، بل تم بموجب مراسيم تنظيمية الغاية منها تقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية، وتخفيف العبء على الولاية.

- أنها هيئة من هيئات عدم التركيز تابعة للإدارة المركزية يسيرها والي منتدب، خاضع لرقابة وسلطة والي و يساعده على مهامه أجهزة معينة و ليست منتخبة.

-منصب الوالي المنتدب من المناصب العليا في الدولة التي تخضع إلى القواعد والاحكام العامة التي تحكم الوظائف العليا في الدولة نظرا لانعدام نص قانوني خاص بسلك الولاة ينظم مجمل الأحكام التي تميزهم وتخصهم .

- الولاية المنتدبة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، كما أنها مجرد تنظيم إداري، وليس تقسيم إداري.

-الولاية المنتدبة هيئة تمهيدية و انتقالية تسمح للإدارة المركزية بمرافقتها و ترقيتها من ولاية منتدبة إلى ولاية كاملة الصلاحيات.

و كتدعيم منا لمختلف ما جاء من أحكام في ما يتعلق بالولاية المنتدبة ونظامها القانوني و بعد النتائج المتوصل إليها في دراستنا لهذا الموضوع ، فقد حاولنا تقديم مجموعة من الاقتراحات التي رأيناها مناسبة لتحسين و ترقية دور الولاية المنتدبة أهمها:

- ضرورة توضيح العلاقة بين الوالي المنتدب ورئيس الدائرة وتحديد صلاحيات كل واحد منهما لتجنب التداخل في الاختصاصات.

-منح الولاية المنتدبة استقلالية مالية من خلال توفير ميزانية مستقلة خاصة عن الولاية.

-النص صراحة على حضور الوالي المنتدب الأعمال مجلس الولاية لمعرفة المسائل المتعلقة بالولاية المنتدبة.

-توفير المشاركة الفعلية للمجالس المنتخبة من خلال تزويد الولاية المنتدبة بمجلس منتخب وعدم الاكتفاء بالرأي الاستشاري على اعتبار ان المجالس المنتخبة غير معنية بالتنمية المحلية.

- جعل مشاركة رؤساء المجالس البلدية في أشغال مجلس المقاطعة مشاركة إلزامية، والأخذ برأيهم للمساهمة في التنمية المحلية.

الملاحق

الملحق رقم 01 : متعلق بمحافظة الجزائر الكبرى

تتكفّل لجنة خاصّة، تنشأ لهذا الغرض، بالمسائل المتعلّقة بكيفيّات نقل الصالح والمستخدمين إلى الدّوائر الحضريّة، تحت سلطة الوزير الحافظ للجزائر الكبرى.

المادّة 26 : تسيّر البلديّات والدّوائر والمجلس الشّعبيّ لمحافظة الجزائر الكبرى انتقاليًا، وحتّى تنظيم الانتخابات المحلّيّة، وفق الأحكام السّارية المفعول.

المادّة 27 : علاوة على التّنظيم والمهامّ الخاصّة الموكلة لهما بموجب هذا الأمر، تتولّ محافظة الجزائر الكبرى والدّوائر الحضريّة خاضعتين، تباعا، للقانون رقم 90 – 09 والقانون رقم 90 – 08 المؤرّخين في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّقين بالولاية والبلديّة.

المادّة 28 : تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التّنظيم.

المادّة 29 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما المواد من 177 إلى 181 من القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة.

المادّة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

الملحق المتعلّق بمحافظة الجزائر الكبرى

الدّوائر الحضريّة	البلديّات
1 – الجزائر الوسطى	1 – بئر خادم
2 – سيدي امحمد	2 – براقي
3 – المدنيّة	3 – الدّار البيضاء
4 – حامة – العناصر	4 – برج الكيفان
5 – باب الوادي	5 – وادي السّمّار
6 – بولوغين – إبن زيري	6 – بئر توتة
7 – القصبة	7 – تسالة المرجة
8 – وادي قريش	8 – أولاد شبل
9 – بئر مراد رايس	9 – سيدي موسى
10 – الأبيار	10 – عين طاية
11 – بوزريعة	11 – برج البحري
12 – المرّاش	12 – المرسى
13 – بوروبة	13 – هراوة
14 – حسين داي	14 – رويبة
15 – القبّة	15 – رغاية
16 – باش جرّاح	16 – عين بنيان
17 – باب الزّوار	17 – سطاوالي
18 – بن عكنون	18 – زرالدة
19 – دالي ابراهيم	19 – معالمة
20 – الحمّامات	20 – رحمانيّة
21 – رايس حميدو	21 – سويدانيّة
22 – جسر قسنطينة	22 – الشّراقة
23 – المرادية	23 – أولاد فايت
24 – حيدرة	24 – العاشور
25 – القارّة	25 – دراريّة
26 – بني مسّوس	26 – الدّويرة
27 – الكاليتوس	27 – بابا حسن
28 – العمّدية	28 – خرايسيّة
	29 – سحاولة

الملحق رقم 02 :المتعلق بقائمة المقاطعة الإدارية التي تضم الدوائر والبلديات التابعة لها في ظل المرسوم الرئاسي 18-303.

– السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

*** في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية:**

– السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتوجات النفطية، بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية.

– السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

*** في مجال السلامة والهيئة العمرانية :**

– السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

المادة 7 مكرر 12 : في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب :

– مديرية منتدبة للتربية،

– مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،

– لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13 : في مجال تأهيل وتصنيف الشركات، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات، والمنشآت الصحية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14 : تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه، بممثليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى الولاية".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 11** : لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

المادة 5 : تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدبداب، ولاية إيليزي، وتعدد الدائرة والبلدية التابعتان لها طبقا لملحق هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
".....(بدون تغيير).....			
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج العوانس
	دبداب	دبداب	دبداب
.....(الباقي بدون تغيير)....."			

الملحق رقم 03: المتعلق بقائمة الولايات المنتدبة المستحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات و المجدالات التابعة لها حسب المرسوم التنفيذي 18-337.

18 ربيع الثاني عام 1440 هـ
26 ديسمبر سنة 2018 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 78
9

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وكذا الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية أو المجال
البليدة	بوعينان	–	مجال المدينة الجديدة بوعينان وبلدية بوعينان
الجزائر العاصمة	سيدي عبد الله	–	مجال المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
عنابة	ذراع الريش	–	مجال المدينة الجديدة ذراع الريش وبلدية وادي العنب
قسنطينة	الخروب	الخروب	الخروب ، أولاد رحمون
		عين عبيد	عين عبيد، ابن باديس
	زيغود يوسف	زيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	حامة بوزيان	حامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد
		ابن زياد	ابن زياد، مسعود بوجريو
	مدينة قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	علي منجلي	عين السمارة	مجال المدينة الجديدة علي منجلي وبلدية عين السمارة
وهران	عين الترك	عين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوسفر، العنصر
		بوتليليس	بوتليليس، عين الكرمة
	أرزيو	أرزيو	أرزيو، سيدي بن يبقى
		قديل	قديل، بن فريحة، حاسي مفسوخ
		بطيوة	بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج
	بئر الجير	بئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة
	السانية	السانية	السانية، الكرمة، سيدي الشحمي، مسرغين
	وادي تليلات	وادي تليلات	وادي تليلات، طفراوي، البرية، بوفاطيس
	مدينة وهران	وهران	وهران

الملحق رقم 04: المتعلق بالمقاطعات الإدارية الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-328.

المادة 2 : تتمم قائمة المقاطعات الإدارية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعات إدارية جديدة.

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات التابعة لها، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية الجديدة المسيّرة من طرف الولاة المنتدبين، والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
الأغواط	أفلو	أفلو	أفلو، سبقاق، سيدي بوزيد
		بريدة	بريدة، الحاج المشري، تاويالة
		قلتة سيدي سعد	قلتة سيدي سعد، عين سيدي علي، بيضاء
		وادي مرة	وادي مرة، وادي مزي
		العيشة	العيشة
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء	عين البيضاء، بريش، الزرق
		الضلعة	الضلعة، الجازية
		[illegible]	[illegible]
		قصر الصباحي	قصر الصباحي
		مسكيانة	مسكيانة، بحير الشرقي، البلالة، الراحية
	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة
		عين كرشة	عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية
		سيقوس	سيقوس، العامرية
		سوق نعمان	سوق نعمان، أولاد الزوي، بئر الشهداء
باتنة	بريكة	بريكة	بريكة، بيطام، مدوكال
		الجزار	الجزار، عزيل عبد القادر، أولاد عمار
		سقانة	سقانة، ثيلاطو
	مروانة	مروانة	مروانة، قصر بلزمة، وادي الماء، حيدوسة
		رأس العيون	رأس العيون، القصبات، فيقية، أولاد سلام، الرحبات، تاقمت
		سريانة	سريانة، زانة البيضاء، لازرو
		أولاد سي سليمان	أولاد سي سليمان، تاكسلانت، لمسان
	أريس	أريس	أريس، تيغانمين
		بوزينة	بوزينة، لرباع
		إيشمول	إيشمول، إينوغيسن، قم الطوب
		منعة	منعة، تغرغار
		ثنية العابد	ثنية العابد، وادي الطاقة، شير
		تكوت	تكوت، كيمل، قصيرة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان، المعمورة، ريدان، الحاكمية، الدشمية، ديرة
		برج أوخريص	برج أوخريص، مزدور، تاقديت، الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام	عين بسام، عين الحجر، عين العلوي
		بئر غبالو	بئر غبالو، روراوة، الخيوزية
		سوق الخميس	سوق الخميس، العقراني
تيسة	بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المالحة
		تقرين	تقرين، فركان
	الشريعة	الشريعة	الشريعة، ثليجان
		العقلة	العقلة، بجن، المزرعة، سطح قنطيس
	الونزة	الونزة	الونزة ، عين الزرقاء، العريج
		العوينات	العوينات ، بوخضرة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية، حمام بوغرارة
		صبرة	صبرة، بوحلو
		بني بوسعيد	بني بوسعيد، سيدي مجاهد
	سبدو	سبدو	سبدو، العريشة، القور
		سيدي الجيلالي	سيدي الجيلالي، البويهي
		بني سنوس	بني سنوس، بني بهدل، العزايل
		عين ثالوث	عين ثالوث، عين تمالة
تيارت	فرندة	فرندة	فرندة، تاقصرت، عين الحديد
		عين كرمس	عين كرمس، سيدي عبد الرحمان، جبيلة الرصفاء، مادنة، مذريسة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة، زمالة الأمير عبد القادر، سرغين
		الحمادية	الحمادية، الرشايقة، بوقرة
البليدة	عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة، قرنيشي
		بيرين	بيرين، بن عمار
		حد الصحاري	حد الصحاري، عين فكة، بويرة الأحداب
		سيدي لعجال	سيدي لعجال، الخميس، حاسي فدول
	مسعد	مسعد	مسعد، سد الرحال، القطارة، سلمانة، دلدول
		غيض البطمة	غيض البطمة، أم العظام، صورة

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
سطيف	العلمة	العلمة	العلمة، بازر الصخرة، القلتة الزرقاء
		جميلة	جميلة، بني فودة
		بئر العرش	بئر العرش، بلعة، تاشودية، الولجة
	عين أولمان	عين أولمان	عين أولمان، أولاد سي أحمد، قلال، قصر الأبطال
		عين أزال	عين أزال، بئر حدادة، بيضاء برج، عين الحجر
		صالح باي	صالح باي، الرصفة، الحامة، أولاد ثابان، بوشالي
	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني حسين
		بني ورتيلان	بني ورتيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي
		بوعنداس	بوعنداس، ايت نوال مزادة، ايت ثهيزي، بوسلام
		قنزات	قنزات، حربيل
		حمام القرقور	حمام القرقور، ذراع قبيلة
		ساوكلان	ساوكلان، تالة ايفاسن
سيدي بلعباس	سفيزف	سفيزف	سفيزف، سسيد، برجيبن البرج، عين معان
		مصطفى بن إبراهيم	مصطفى بن إبراهيم، تلموني، بلعربي، زروالة
	ابن باديس	ابن باديس	ابن باديس، شتوان بليلة، بدر الدين المقراني، حاسي زهانة
		سيدي علي بوسيدي	سيدي علي بوسيدي، عين قادة، لمطار، سيدي دحو الزاير
	تلاغ	تلاغ	تلاغ، تهغاليمت، مزاورو، القصابة
		مولاي سليمن	مولاي سليمن، المحصيبة، عين تندمين
		مرين	مرين، تاودمون، واد تاوريرة، تافسور
	رأس الماء	رأس الماء	رأس الماء، رجم دموش، وادي السبع
		مرحوم	مرحوم، بئر الحمام، سيدي شعيب
المدية	قصر البخاري	قصر البخاري	قصر البخاري، السانق، بقنتاحة
		عزيز	عزيز، أم الجليل، دراق
		عين بوسيف	عين بوسيف، سيدي نامة، العويشات، أولاد معرف، الكاف الأخضر
		شلالة العذاورة	شلالة العذاورة، عين الصفير، ثقرارت، شنيقل
		الشهبونية	الشهبونية، بوفزول، بومديش
		أولاد عنتر	أولاد عنتر، بوغار، أولاد هلال

الملحق (تابع)

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
المدية (تابع)	البرواقية	البرواقية	البرواقية، أولاد داود، الربعية
		سيدي نعمان	سيدي نعمان، خمس جوامع، بوشراحيل
		سفوان	سفوان، مجبر، الزبيرية، ثلاثة دوائر
		العمرية	العمرية، أولاد إبراهيم، بعطة
		سي المحجوب	سي المحجوب، بوميشون، أولاد بومشرة
	تابلاط	تابلاط	تابلاط، مزغنة، الحوضان، العيساوية
		العزيزية	العزيزية، مغراوة، ميهوب
	بني سليمان	بني سليمان	بني سليمان، بوسكن، سيدي الربيع
		السواقي	السواقي، سيدي زيان، سيدي زهار، جواب
		القلب الكبير	القلب الكبير، سدراية، بئر بن عابد
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة، الهامل، ولتام
		جبل مسعد	جبل مسعد، سليم
		خبانة	خبانة، مسيف، الحوامد
		مجدل	مجدل، متاعة
		أولاد سيدي إبراهيم	أولاد سيدي إبراهيم، بن زوح
		سيدي عامر	سيدي عامر، تامسة
		عين الملح	عين الملح، بئر الغضة، عين فارس، سيدي محمد، عين الريش
		بن سرور	بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف
	مقرة	مقرة	مقرة، برهوم، عين خشرة، بلعايبة، الدهاهنة
		أولاد دراج	أولاد دراج، المطارفة، أولاد عدي القبالة، الصوامع، المعاضيد
	سيدي عيسى	سيدي عيسى	سيدي عيسى، بوطي السايح، بني يلمان
		عين الحجل	عين الحجل، سيدي هجرس
البيض	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، عين الفرك، عريارة، البنود
		شلالة	شلالة، المهارة
		بوسمغون	بوسمغون
برج بوعريريج	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تسرة
		بئر قصد علي	بئر قصد علي، خليل، سيدي مبارك
		عين تاغروت	عين تاغروت، تكمستير

الملحق

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلدية
تيسمسيلت	ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت
		برج الأمير عبد القادر	برج الأمير عبد القادر، اليوسفية
		خميستي	خميستي، العيون
خنشلة	ضمار	ضمار	ضمار، الوانجة، جلال، حيران
	أولاد رشاش	أولاد رشاش	أولاد رشاش، المعمل
		بابار	بابار
	قايس	قايس	قايس، الرميلة، تاوزيانت
		بوحمامة	بوحمامة، بابوس، شلية، أنصارة
سوق أهراس	تاورة	تاورة	تاورة، الدريعة، الزعرورية
		المراهنة	المراهنة، ويلان، سيدي فرج
		الحدادة	الحدادة، لطفارة، أولاد مؤمن
	سدراتة	سدراتة	سدراتة، خميسة، عين سلطان
		بئر بوحوش	بئر بوحوش، الزوابي، سافل الويدان
		أم العظايم	أم العظايم، ثرقالت، وادي الكبريت
		مداوروش	مداوروش، الرقوبة، تيفاش
ميلة	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد، وادي العثمانية، عين ملوك
		تلاغمة	تلاغمة، وادي سقان، المشيرة
	تاجنانت	تاجنانت	تاجنانت، أولاد خلوف، بن يحيى عبد الرحمن
	فرجيوة	فرجيوة	فرجيوة، يحيى بني قشة
		ترعي باينان	ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي
		بوحاتم	بوحاتم، دراجي بوصلاح
		تسادان حدادة	تسادان حدادة، ميتار زارزة
		عين الربلاط حمريش	عين الربلاط حمريش، العواشرية بريلس
الشمامة	عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء، تيوت
		عسلة	عسلة
		مغرار	مغرار، جنين بورزق
		سفيسيفة	سفيسيفة
	مشرية	مشرية	مشرية، عين بن خليل، البيوض
		مكمن بن عمر	مكمن بن عمر، قصدير

الملحق رقم 05: المتعلق بقائمة الولايات المنتدية التي تضم الدوائر و البلديات التابعة لها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-140.

قائمة التقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	التقاطعة الإدارية	مقتطعاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، تلمدول، الطارقة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تيلبالة	تيلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		ثين زواتين	ثين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسيست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بلدية عامر
		القارين	القارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، الشقف، بن ناصر
إليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	الغير	الغير	الغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، مجلد 15، الطبعة 04، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005.
2. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، دار الجسور، الجزائر، 2012.
3. عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
4. الأزهر لعبيدي والصادق جواب، التقسيم الإداري الجديد في الجزائر بين المتطلبات وتقريب الإدارة من المواطن وواقع انتهاج سياسة التقشف...، جامعة الوادي 1، 02 ديسمبر 2015.
5. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، دار الجيل، بيروت.
6. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء 05، الطبعة 01، طبعة اتحاد كتاب العرب، بيروت.

ثانيا: المقالات العلمية

1. عبد المجيد لخضيري ووردة خليفي، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، ع 03، جامعة باتنة، 2018.
2. الأزهر لعبيدي، استحداث مقاطعة إدارية في الجزائر في ظل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت الغير مناسب، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع 3، ديسمبر، 2017.

فاروق شرشاوي، النظام القانوني للمقاطعة الإدارية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 15-140، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01ن 2017.

3. صليحة ملياني، التقسيم الإداري، مشروع أوت 2018، المتضمن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، مجلد 05، ع 02.
4. سميرة ابن خليفة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
5. لحسن بن أمزال، المقاطعة الإدارية المستحدثة في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 09.
6. سميرة بن خليفة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2018.

ثالثا: مذكرات الماستر:

1. دوح مصباح، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2019.
2. حنان برقيلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
3. سارة عثماني، النظام القانوني للولاية المنتدبة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017-2018.

رابعا: المداخلات في الملتقيات العلمية

7. عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية والدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 01، 02 ديسمبر 2015.

خامسا: الوثائق القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10 الإعلام المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 164 الصادرة في 1963/09/10.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 24-11-1976.
3. دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/28 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر والتعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23، ج. ر. العدد 09 الصادر في 1989/03/01.
4. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 14 الصادر في 2016/3/07.
5. التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب الأمر 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

1. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 صادرة في 29 فيفري 2012.

ج-الأوامر:

1. الأمر 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ع 38.
2. الأمر 03/06 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر.، ج. ج. ع 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.

د-المراسيم:

-الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 83-617 المتعلق بمعاشات الإطارات السامية في الدولة، ج. ر. ع 46 صادرة في 31 أكتوبر 1983.
2. المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 1997/08/06 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، جريدة رسمية ع 51.
3. المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015 المتضمن أحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج. ر. العدد 29 المؤرخة في 31-05-2015.
4. المرسوم الرئاسي 18-337 المؤرخ في 25-12-2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها، ج. ر. ع 78، في 26-12-2018.
5. المرسوم الرئاسي 18-303 المؤرخ في 05-12-2018 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015، ع 72
6. المرسوم الرئاسي 19-328 المؤرخ في 08-12-2019 المتمم والملحق للمرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة والمرتبطة بها، ج. ر. ع 76، الصادرة في 10-12-2019.

-التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28-05-2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج. ر. ع 29 المؤرخ في 31-05-2015.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر. ج. ع 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا، ج. ر. ج. ج. ع 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.
4. المرسوم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

5. المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، ج. ر. ع 48 صادرة في 27 جويلية 1994.

ه-القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/12/11 الذي يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية الجديدة في مصالح ومكاتب.
2. قرار رقم 02 أ/د/ 2000 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2000 يتعلق بعدم دستورية الأمر 15-97 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ع 09 صادرة بتاريخ 2000/03/02.

الفهرس

الفهرس:

شكر.....-

إهــداء.....-

قائمة المختصرات.....-

مقدمة **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري 4

تمهيد **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: مفهوم الولاية المنتدبة في التشريع الجزائري..... 6

المطلب الأول: تعريف الولاية المنتدبة 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للولاية المنتدبة 6

أولا: كلمة الولاية لغة 6

ثانيا: كلمة منتدبة لغة..... 6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 7

المطلب الثاني: نشأة الولاية المنتدبة والمعايير المعتمدة في إنشائها..... 7

الفرع الأول: نشأة الولاية المنتدبة..... 7

الفرع الثاني: معايير إنشاء الولاية المنتدبة..... 10

أولا: المعيار الجغرافي..... 10

ثانيا: معيار السيادة 11

ثالثا: معيار الكثافة السكانية..... 11

رابعا: معيار عدد البلديات 11

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري..... 12

المطلب الأول: الأساس القانوني للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري..... 12

الفرع الأول: الأساس الدستوري 12

الفرع الثاني: الأساس التشريعي..... 13

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي 14

المطلب الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن الهيئات المشابهة لها 15

الفرع الأول: تمييز الولاية المنتدبة عن الدائرة 15

أولا: العلاقة بين الدائرة والولاية المنتدبة 15

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الدائرة والولاية المنتدبة 16

الفرع الثاني: تمييز الولاية المنتدبة عن الجماعات المحلية 16
أولا: الولاية 17
ثانيا: البلدية 18
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للولاية المنتدبة في التشريع الجزائري 20
تمهيد **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الأول: الوالي المنتدب 22
المطلب الأول: الشروط والإجراءات القانونية لتعيين الوالي المنتدب 22
الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين الوالي المنتدب 22
أولا: الشروط العامة 22
ثانيا: الشروط الخاصة 22
الفرع الثاني:الإجراءات القانونية لتعيين الوالي المنتدب 23
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب وطرق إنهاء مهامه 23
الفرع الأول: صلاحيات الوالي المنتدب 24
أولا: صلاحيات الوالي المنتدب بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 24
ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب في ظل المرسوم الرئاسي 18-337 25
الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام الوالي المنتدب 27
أولا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب 27
ثانيا: الطرق الغير العادية لإنهاء مهام الوالي المنتدب 28
المبحث الثاني: الأجهزة والهيئات المساعدة للوالي المنتدب 29
المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية المنتدبة 29
الفرع الأول: الأمانة العامة 29
أولا: الأمين العام 30
ثانيا: مهام الأمين العام 30
ثالثا: هياكل الأمانة العامة 31
الفرع الثاني: الديوان 31
الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية 31
المطلب الثاني: المديريات المنتدبة ومجلس الولاية المنتدبة 33
الفرع الأول: المديريات المنتدبة 33
أولا: إدارة المديريات المنتدبة 34

ثانيا: تنظيم المديريات التنفيذية 34
ثالثا: المصالح الغير الممركزة للولايات المنتدبة حسب المرسوم 140/15 والمرسوم 15/141 والمرسوم الرئاسي 337/18 34
الفرع الثاني: مجلس المقاطعة 36
أولا: تشكيلة مجلس المقاطعة 36
ثانيا: سير مجلس الولاية المنتدبة ومهامه..... 37
الخاتمة..... **Erreur ! Signet non défini.**
الملاحق.....43
قائمة المراجع 53
الفهرس 58